شاهو جبل مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض فاخبره انسان يريد به غير
معصوم بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه فيما اخبره به بمجرد اخباره من غير
تفكر ولا تدبر انتهى فان قلت نحن نجد غالب العوام من المسلمين لا يعرفون
ما يجب له تعالى ولا ما يجوز ولا ما يستحيل وقد اقتضى كلام السعد انهم ليسوا
من محل الخلاف وانهم عارفون بربهم قلت ما اقتضاه كلامه صحيح غايته
ما فيهم انهم جاهلون بربهم من بعض الوجوه وتقدم ان الجهل به تعالى من بعض
الوجوه لا يعد مكفرا كما سلف بيانه فان قلت اقتضى صريح كلام بعض العلما
جريان الخلاف في عوام المسلمين قلت ما اقتضاه كلامه يجب رده عليه
نعم من باح منهم بما عنده من الفساد وجب رده للصواب ان قبل
بعد ظهور فساد عقايدهم لا يوجب تقليدهم والا كان عمرو بن عبيد المعتزلي
واضرابه مقلدين ولا يقوله ذو عقل فان قلت فقد اورد ادلة في
بعض كتبه على عدم صحة ايمان المقلد قلت من انصف وتامل فيها لم
يجدها تقوم حجة على اكثر من وجوب النظر فقط ونحن نقول بذلك نعم
اقوى ادلته حديث امرت ان اقاتل الناس ويأتي الكلام عليه فان
قلت فهل وافق السعد على ما ذهب احد من الناس قلت نعم سبقه
اليه ابو منصور الماتريدي بل حكى عليه الاجماع وهو وان خالف الاشعري
في صحة ايمان المقلد على ما قيل لكن الغرض انما هو انه عدل ثقة حافظ
مطلع ونقل الاجماع وقد قدمنا ما في كلامه كما مر وكذا سبقه ايضا اليه
الصابوني بل عبارة السعد هي عبارته في بدايته بلا زيادة وللحافظ
ابن حجر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صريح هذا ان الاتي
بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه في بحث الايمان قال
النووي وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط
العلم بادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا
ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه عليه الصلاة والسلام
اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت
بهذا الاحاديث في الصحيح بحيث يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي
انتهى بلفظه وعبارة النووي من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما
كفاه ذلك في صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع ذلك
باقامة الدليل والبرهان وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور انتهت من
باب شرح الكلام من شرح مسلم وقال ابن حجر في الحديث المذكور في محل اخر
فيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء
في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة

وقد



وقد تقدم ما فيه ويوخذ منه ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين
للشرايع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن انتهى
قلت وعندنا في الزنديق تفصيل والاصح قبول توبته ان تاب قبل الظهور
عليه والا فلا وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واختلف هل يكفي ايمان
المقلد ام لا فجمهورهم على انه كاف غير انه عاص باهمال النظر المودي الى العلم
بالله تعالى وما يجب له وقيده الغزالي بقيد وهو ان يكون لذلك اهلا وقيل
انه لا يكفي قاله القاضي ابو بكر وغيره انتهى وشيخ الاسلام الانصاري في
حواشي المحلي نقل لفظه ولم يتعقبه بل ساقه مساق التقييد وتقييد قول
المحلي وما يذعن احد من الاعراب او غيرهم للايمان فياتي بكلمتيه الا بعد ان
ينظر فيهتدي لذلك موافقته ايضا وعبارة المحقق الكمال بن الهمام في
المسايرة وقيل ان يرى مقلد في الايمان بالله وكلام العوام في الاسواق
محشو بالاستدلال بالحوادث عليه وعلى صفاته والتقليد مثل ان
يسمع الناس يقولون ان للخلق ربا وخلق كل شي ويستحق العبادة عليهم
وحده لا شريك له فيجزم بذلك لجزمه بصحة ادراك هولا تحسينا للظن
بهم وتكبيرا لشانهم عن الخطا فاذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز معه كون
الواقع النقيض فقد قام بالواجب من الايمان اذ لم يبق سوى الاستدلال
ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل ما هو المقصود منه
بتمامه فيا معه بالواجب انتهى ومنه يوخذ ما قدمناه عن شيخ اسنادنا من ان
المضر انما هو ان يكون مع المقلد شك بالفعل لا كونه قابلا للتشكيك
بالقوة فتدبر فان قلت فهل تبع ابن الهمام على هذه المقالة احد من
العلما المعتبرين قلت نعم تبعه عليها الامامان الجليلان المحققان كمال
الدين ابن ابي شريف وشهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في شرح الاربعين
ثم قال واللفظ للاول ويقتضي هذا التعليل ان لا يكون عاصيا بعدم
الاستدلال لان وجوبه انما كان لتحصيل ذلك الواجب فاذا حصل سقط
هو غير ان بعضهم ذكر الاجماع على عصيانه فان صح فسببه ان التقليد
عرضة للتردد بعروض شبهة بخلاف الاستدلال فان فيه حفظه انتهى
وزاد الهيتمي ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلدين ان الصحابة
رضوان الله عليهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كما قبلوا
ايمان اجلاف العرب وان كانت تحت السيف او تبعا لكبيرهم اسلم ولم
يامروا احدا اسلم بترديد النظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجاوا
امره حتى ينظروا والعقل يجزم في نحو هذا بعدم وقوع استدلال منهم
لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان
المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)